

قرار

رقم (١) لسنة (٢٠١٢)

أستناداً الى المادة (٦) من قانون ممارسة المهنة لصيانة الأجهزة و المكائن و المعدات و وسائل النقل ( رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ و البند (ب) من الفقرة (الأولى) من تعليمات رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ قررنا مايلي :-

أولاً :

١- إضافة مهنة (تصليح أجهزة الاتصالات) بتسلسل رقم (٣٠) وتشمل المربيات والهواتف بأنواعها .

٢- إضافة مهنة (تصليح الأجهزة الموسيقية) بتسلسل رقم (٣١) .

ثانياً :

١- مهنة (تصليح أجهزة التبريد و التكييف) الواردة بتسلسل رقم (٣) تشمل السبلتات أيضاً .

٢- مهنة (تصليح الحاسبات) بتسلسل رقم (٢٨) تتضمن جميع أنواع الكمبيوترات والحاسبات الآلية والكهربائية .

ناسوس نجيب عبدالله  
وزيرة العمل والشؤون الاجتماعية